

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بعدل .

ومنها ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مرأى فيه من مناصرتهم للرسول والهجرة إليه والجهاد بين يديه والمحافظة على أمور الدين وإقامة القوانين والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيته والقيام بحدوده ومراسيمه حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك .

وعند ذلك فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين .

وعلى هذا فإذا أن يكون كل مجتهد مصيباً أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ في اجتهاده .

وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة أما بتقدير الإصابة فظاهر وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع .

وإذ أتينا على ما أردناه من بيان عدالة الصحابة فلا بد من الإشارة إلى بيان من يقع عليه اسم الصحابي .

المسألة الثامنة اختلفوا في مسمى الصحابي .

فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي